وصفه المذكور افساداله على من فى عصمته وكذا الو لم يعلم من حالها
شيا لان خطبة المراة للرجل مظنة كثير الاجابته لها بخلاف م
ما اذا علم من حالة ثيا به على اللواتى بعصمته وانه مفسط
بهن فلا حرمة لانه لا افساد فيه يغلب بل ولا يكثر بخلاف
قسميه هذا ما يتعلق بخطبة المراة لذى الاربع نفسه لخامسة
فان علمت من حاله شيا من تلك الاقسام الثلاثة ياتى فيها
ذلك لان فى اجابتها له افسادا له افسادا له على بعض من فى
عصمته وان لم تعلم ذلك جاز لها اجابته هذا حكمها واما م
حكمه فهو الجواز مطلقا له ليس له خطبة سابقة تحرم م
خطبته ولا افساد له عليهن وانما هو اراد مفارقة واحدة
اذا اجيب وهذا غير جايز بلا شك وحينئذ اتضح قوله
اثم ويحل الى اخره وان الكلامين فى مقامين حاصل اولهما
اعنى خطبتها له افساده عليهن فان وجد حرم عليها م
لا عليه وحاصل ثانيهما خطبته لها وهى منه جائزة مم
وجوابها منها ان كان فيه افساد له حرم والا فلا فان
قلت ينافى هذا ما مر ان الجواب حكم الابتدا وقد حكمتم على
الابتدا بالباطل فليكن الجواب كذلك قلت ذلك اعنى جوابها
من حيث كونها خطبة وليس كلامنا فيه بل فى جوابها الذى
فيه افساد له عليهن او على احديهن وقد تقرر ... جوز منه
ويأتى فى كلام الشرح فمن خطب واجاب بما يؤيد ما ذكرته
فتامله فانه مهم لدقته وغرابته   ويوخذ فى كلام الغزالى
الى اخره هو اخذ صحيح لكن قضية قوله العامى ان واحدا من
ذلك يضر من العالم وهو متجه فى محيل المعنى كفتح يا المتكلم او

مثله

مثله الابدال المحيل له كما هو ظاهر اما الحن او ابدال غير محيل فينبغى
اغتفاره حتى من معتمد عالم وان كان الابدال ليس من لغته
ولا قصد تلك اللغة خلافا لمن اوهم كلامه شيا بخالف ما
ذكرته لان الغرض ان العاقدين والشاهدين يعرفان المعنى
مع ذلك الابدال واغتفروا الابدال فى فاتحة الصلاة مطلقا م
لان الفاظها متعبد بها من حيث وجودها فى الخارج بالنظم
الوارد وهنا الالفاظ غير متعبد به بل تلك الحيثية بل من
حيث بقاء مادتها وان لم توجد عين الصيغة هى ما اقتضيه
قولهم وما اشتق منها فان قلت جعلته لك هذه الثانية م
بيع فلم لم تكن هذه كذلك قلت لان تلك لم يصرح فيها
بشى من البيع ولا من لوازمه الدالة عليه وهذه فيها ذكر م
الزواج وهو صريح فكانت صريحة   ولو استدعاء م
عبروا بهذا هنا وقالوا فى نظيره من البيع وهو نحو بعنى
او اشتر منى فقال الاخر بعت او اشتريت الاول يسمى م
استيجابا وايجابا والثانى استقبالا او قبولا وظاهر هذا
الصنيع ان اصطلاحهم فى باب البيع ونحوه فانهم ذكروا
ذلك فى نحو القرض والرهن غيره فى باب النكاح وهو م
تفنن بحض حمل المتن واصله عليه الاختصار بان م
الابتدا بما يشمل الاستيجاب والاستقبال   حياتك
او حياتها ظاهر كلامهم صحة هذا او بطلان انكحتها الف م
سنة ونفرق بانه ثم لم يذكر مدة زايدة على المدة المستوفاة
بالعقد بل ما وقع عينه له بعد سمله حياتك بخلاف الف
سنة فانه اذا مات بعد ماية صارت شمانية منصوصا

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University